

State of Kuwait
Ministry of Finance



دولة الكويت
وزارة المالية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

الإصدار الثاني 2018



الفهرس

الصفحة	الموضوع
4	المقدمة
6	الهيكل التنظيمي
7	إجراء (1) إعداد تعميم تقديرات ميزانيات الجهات المستقلة والقواعد والتعليمات التي ينبغي اتباعها في إعدادها.
	إجراء (2) قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة.
	إجراء (3) تعميم الصرف حتى إصدار قانون ربط ميزانيات الجهات ذات الميزانيات المستقلة وقوانين ربط ميزانيات الهيئات والمؤسسات المستقلة.
	إجراء (4) إعداد تقارير المتابعة الدورية لتنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة.
	إجراء (5) إعداد تعميم اقبال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي للمؤسسات المستقلة
	إجراء (6) إعداد الدراسات والبيانات المالية والاقتصادية والتقديرات الأولية للإيرادات والمصروفات اللازمة لتحديد الإطار العام لمشروع الميزانية وذلك وفقا لتوجهات اللجنة العليا للميزانية.
	إجراء (7) إعداد قانون ربط ميزانية الجهات ذات الميزانيات المستقلة والجداول الرئيسية والمذكرة الإيضاحية لمشروع الميزانية
	إجراء (8) المشاركة في إعداد الخطة الإنمائية للدولة وبرنامج عمل الحكومة والتنسيق مع الإيرادات المختصة بشأن توجيه الأجهزة المالية في الجهات المستقلة عند إعداد مشاريع ميزانياتها بان تكون متوافقة مع برنامج عمل الحكومة والخطة الإنمائية للدولة
	إجراء (9) إعداد مشاريع قوانين فتح الاعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب للمؤسسات المستقلة والجداول الرئيسية والمذكرة الإيضاحية لمشاريع الحسابات الختامية
	إجراء (10) إعداد مشاريع قوانين الحسابات الختامية للمؤسسات المستقلة والجداول الرئيسية والمذكرة الإيضاحية لمشاريع الحسابات الختامية.
	إجراء (11) المساهمة في دراسة مشروعات قوانين انشاء المؤسسات المستقلة الجديدة أو القائمة او الاقتراحات بقوانين ذات الصلة إذا عرضت على الإدارة.



وزارة المالية

منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

	<p>إجراء(12) المساهمة في دراسة المشاكل المحاسبية والفنية لدى المؤسسات المستقلة واقتراح الحلول المناسبة لها، وتوجيه الأجهزة المالية بالمؤسسات المستقلة في كل ما له علاقة بشرح وحسن تطبيق القوانين والقرارات المنظمة، ودراسة النظام المالي للمؤسسات المستقلة ولوائحها واقتراح ما يلزم من تعديلات عليها، استحداث أنواع وبنود جديدة بميزانية المؤسسات المستقلة.</p>
	<p>إجراء(13) دراسة ما تسفر عنه تقارير الجهات الرقابية من ملاحظات على مشاريع ميزانيات والحسابات الختامية للمؤسسات المستقلة واتخاذ ما يلزم بشأنها، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتوصيات مجلس الأمة ذات التأثير المباشر على ميزانيات المؤسسات المستقلة.</p>
	<p>إجراء(14) المساهمة في البرامج التدريبية اللازمة لتطوير أداء الأجهزة المالية في الجهات المستقلة، واكتساب الخبرات فيما يتعلق بتطبيق الأساليب الحديثة لتبويب وإعداد الميزانيات العامة، واقفال القيود المحاسبية واعداد الحسابات الختامية.</p>

المقدمة

تم إعداد هذا الدليل إستنادا الى التعميم الإداري رقم (15) لسنة 2013 بشأن إعداد دليل إجراءات العمل، وقد روعي في هذا الدليل تعريف المؤسسات المستقلة وذكر أسمائها حسب آخر المستجدات ومن ثم عرض الهيكل التنظيمي للإدارة، كذلك سيتم التطرق باختصار الى اهم الاعمال التي تقوم بها الإدارة والإجراءات المرتبطة بها مع شرح لألية تنفيذ كل اجراء والمراجع التي استند عليها في تنفيذ الإجراءات من قانون / تعميم / قرار والنماذج المستخدمة في تنفيذ الاجراء .

وتعرف المؤسسات المستقلة على أساس طبيعة النشاط الذي يمارس، فنجد ان بعض المؤسسات المستقلة تنسم بطبيعة اقتصادية يغلب عليها الطابع التجاري، في حين ان البعض الآخر يتسم بطبيعة خدمية خاصة ويمول فرق إيراداته عن مصروفاته من الميزانية العامة للدولة وقد افرد المشرع لهذه المؤسسات المرونة المالية والقانونية لأداء أعمالها من خلال مواد خاصة بالمرسوم بالقانون رقم 31/1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، وبما لا يتعارض مع قوانين انشائها.

ويعتبر إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة عمل مشترك يساهم فيه متخذو القرارات المالية على مستوى الإدارة المالية في الدولة بشكل عام، وتعتبر وزارة المالية هي المصب الرئيسي لهذه القرارات حيث تقوم شئون الميزانية العامة وإدارتها التابعة لها بإعداد مشروع ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة ومشاركة المؤسسات المستقلة بإعداد مشاريع ميزانياتها.

وتتلخص الاعمال الرئيسية التي تمارسها الإدارة في الاتي:

1. مشاركة المؤسسات المستقلة في اعداد مشروع الميزانية والإجراءات المترتبة بشأنها (تعميم إعداد تقديرات ميزانيات المؤسسات المستقلة والتعليمات والقواعد الواجب اتباعها).
2. متابعة تنفيذ الميزانية من خلال دراسة التقارير الدورية الربع سنوية وإعداد ما يلزم بشأنها (تعميم تقارير المتابعة الربع سنوية للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة).
3. دراسة الحسابات الختامية وإبداء الملاحظات الخاصة بها ومخاطبة الجهات بشأنها (تعميم اقفال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي).


وتستند الإدارة في تنفيذ اعمالها الى عدة قوانين وقرارات بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه من التعاميم الصادرة من وزارة المالية والتي يتم تحديثها كل سنة مالية إذا استدعى الأمر ذلك وملاحظات الجهات الرقابية كذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. الدستور
2. المرسوم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
3. قرارات مجلس الوزراء وديوان الخدمة المدنية.
4. تقارير ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين.
5. اية تعاميم أو قرارات أخرى ذات صلة بالمؤسسات المستقلة التابعة للإدارة.

كما ان الإدارة تقوم بأعمال أخرى من اجل تطوير العمل ورفع كفاءة العاملين بها ومنها على سبيل المثال لا الحصر تقديم المشورة المالية لمجلس الوزراء والمؤسسات المستقلة وأية جهات أخرى والمساهمة في دراسة مشروعات قوانين إنشاء المؤسسات المستقلة إذا عرضت على الإدارة وكذلك بحث ودراسة الطلبات المالية التي ترد من المؤسسات المستقلة لتعزيز اعتمادات ميزانياتها وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وتوجيه الأجهزة المالية بالمؤسسات المستقلة في كل ما له علاقة بشرح وحسن تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لعملها.

كما تقوم الإدارة بدراسة مقترحات إستحداث الأنواع والبنود الجديدة في الحسابات الخاصة بكل مؤسسة مستقلة كذلك دراسة الأنظمة المالية للمؤسسات المستقلة ولوائحها وإقتراح ما يلزم من تعديلات عليها قبل اتخاذ إجراءات اعتمادها من وزارة المالية وذلك حسب قانون كل جهة كما تقوم الإدارة على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتوصيات مجلس الأمة ذات التأثير المباشر على ميزانيات المؤسسات المستقلة وما قد تحتاجه من توجيه بشأن تنفيذ تلك القرارات وتضمينها تعاميم وزارة المالية وكذلك المساهمة في إعداد الدراسات والأبحاث والإحصاءات والاشتراك في اللجان وفرق العمل اللازمة لتطوير العمل بالإدارة والمشاركة في الدورات التدريبية وإعداد وإلقاء المحاضرات التي تتعلق بأعمال الإدارة لرفع كفاءة العاملين في هذا المجال.

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة





وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (1): إعداد تعميم تقديرات ميزانيات الجهات المستقلة والتعليمات والقواعد التي ينبغي اتباعها في إعدادها	
الأهداف	توحيد العمل بجميع الجهات الحكومية.
مجالات المسؤولية	مراقبة إدارة التخطيط المالي والمتابعة - قسم التخطيط المالي
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	مذكرات للإدارات ذات العلاقة داخل وزارة المالية لمعرفة التعديلات المطلوب إضافتها أو حذفها أو تعديلها.
المصطلحات المستخدمة	تعرف الميزانية على أنها بيان تقديري تفصيلي معتمد يحتوي على الإيرادات التي يتوقع أن يتم تحصيلها ، والنفقات التي يلزم إنفاقها خلال سنة مالية قادمة ، لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
الإجراء بالتفصيل	<p>- تقوم إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة خلال شهر إبريل من كل عام إذا لزم الأمر لذلك بإرسال كتب إلى الإدارات ذات العلاقة بوزارة المالية والتي منها إدارة التخطيط المالي والمتابعة بقطاع شئون الميزانية العامة وغيرهم للوقوف على رأيهم وملاحظاتهم حول التعميم كل فيما يخصه على أن يتم موافاة الإدارة بالرد خلال 15 يوما من تاريخ إرسال المذكرة.</p> <p>- يتم تحليل الردود ودراستها ومتابعة الادارات التي لم ترد ملاحظاتها.</p> <p>- يتم دراسة ملاحظات وآراء الادارات من قبل الباحث في إدارة الميزانيات والمؤسسات المستقلة ويتم معالجتها سواء بإضافتها كمواد جديدة أو تعديل مواد قائمة.</p> <p>- يصدر التعميم خلال شهر مايو من كل عام وتقوم الإدارة بإصدار التعميم على أقراص ممغنطة وتوزع هذه النسخ على المؤسسات المستقلة كل فيما يخصه، كما يتم اصدار التعميم على موقع وزارة المالية.</p>
المراجع	مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (2): إعداد قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة	
الأهداف	تنفيذ الميزانية وفقا لقواعد محددة ومصادر هذه القواعد هي القوانين والتعاميم والتعليمات والقرارات المتعلقة بشئون الميزانية ويتضمن تعليمات يجب إتباعها عند تنفيذ الميزانية لمختلف أبوابها.
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة لرؤساء الأقسام
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	مذكرات للإدارات ذات العلاقة داخل وزارة المالية لمعرفة التعديلات المطلوب إضافتها أو حذفها أو تعديلها.
المصطلحات المستخدمة	_____
الإجراء بالتفصيل	<ul style="list-style-type: none">- تقوم إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة بإرسال كتب خلال شهر يناير إذا لزم الأمر لذلك إلى الإدارات ذات العلاقة لموافاة الإدارة بملاحظاتهم وأراءهم حول قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة المذكور كل فيما يخصه.- يتم دراسة هذه الملاحظات من قبل إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة خلال شهر فبراير ويتم معالجتها سواء بإضافتها كمواد جديدة أو إجراء تعديلات على مواد قائمة في القواعد.- تصدر القواعد مع صدور قانون ربط الميزانية ويطلع منه نسخ وتوزع على الجهات المستقلة، كما يتم إصدار القواعد على موقع وزارة المالية - شئون الميزانية العامة.
المراجع	مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (3): إعداد تعميم الصرف حتى إصدار قانون ربط ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وقوانين ربط ميزانيات الهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة	
الأهداف	إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره او الجديدة ايهما أقل .
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة الى رؤساء الأقسام
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	مذكرة لإدارة التخطيط المالي والمتابعة بقطاع شئون الميزانية العامة للتنسيق بشأن التعميم المذكور
المصطلحات المستخدمة	تعميم الصرف حتى إصدار قانون ربط ميزانيات معني بالأسس والقواعد المتبعة لحين إقرار الميزانية من السلطة التشريعية.
الإجراء بالتفصيل	- في حالة تأخر اعتماد الميزانية للسنة المالية الجديدة تتولى إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة بمساعدة إدارة التخطيط المالي والمتابعة وباقي إدارات شئون الميزانية العامة إعداد تعميم الصرف قبل اعتماد الميزانية بهدف تيسير أعمال الجهات المستقلة خلال السنة المالية الجديدة لحين اعتماد الميزانية ويتم تجهيز نسخ توزع على الجهات المستقلة.
المراجع	مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 ومواد الدستور
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (4): إعداد تعميم التقارير الدورية الربع سنوية لمتابعة تنفيذ الميزانية	
الأهداف	مقارنة الإيرادات المحصلة بالمقدرة بالميزانية وكذلك المصروفات الفعلية بالاعتمادات على مستوى كل بند ونوع وبيان أسباب الانحراف عن النسب المعتادة إن وجدت وإيضاح المناقشات التي أجريت على بنود الميزانية، بهدف إيجاد وسيلة رقابية فعالة للجهات المسؤولة عن مدى التزام المؤسسات المستقلة بتنفيذ الميزانية وإيضاح أية انحرافات أو سلبيات في طريق التنفيذ لمعالجتها أولاً بأول.
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة إلى رؤساء الأقسام
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	نماذج مرفقة بالتعميم
المصطلحات المستخدمة	التقرير الربع سنوي هو قائمة مالية تصدر عن فترة زمنية محددة تقل مدتها عن سنة مالية كاملة وعادة ما تكون عن فترة ثلاثة أشهر
الإجراء بالتفصيل	<p>- تفرغ البيانات من كشوف المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة حيث يتكون الكشف من:</p> <p>1. موجز لعمليات الفترة: يحتوي على جملة الإيرادات والمصروفات الفعلية ومقارنتها بجملة الإيرادات والمصروفات المقدرة لنفس الفترة من نفس العام وبيان ما إذا كان هناك زيادة عن المعدل أو النقص ثم بيان نسبة الزيادة والنقص.</p> <p>2. جدول الإيرادات: تحتوي على جملة الإيرادات المقدرة والمحصلة والفرق بينهم ونسبة التحصيل.</p> <p>3. جدول المصروفات: جملة المصروفات المعتمدة والمصروفات الفعلية ونسبة الصرف من الاعتماد والرصيد المتبقي من الاعتماد - بيان تحليل بالمصروفات المعتمدة والفعلية لكل باب على حده ونسبة صرف كل منهم من اعتماد الباب والرصيد المتبقي من الاعتماد.</p>
المراجع	مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (5): إعداد تعميم إقبال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة	
الأهداف	توحيد العمل بجميع الجهات المستقلة
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة الى رؤساء الأقسام
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	مذكرة للإدارات ذات العلاقة داخل وزارة المالية لمعرفة التعديلات المطلوب إضافتها او حذفها او تعديلها
المصطلحات المستخدمة	الحساب الختامي هو وثائق تتضمن البيانات المالية والإيضاحية الخاصة بالمصروفات الفعلية والإيرادات المحصلة خلال السنة المالية المنقضية وما تحقق من أهداف وتعد هذه البيانات مقارنة باعتمادات الميزانية، وبيان حركة وأرصدة الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية والموجودات. تقرير مدقق الحسابات الخارجي هو تقرير يوضح البيانات المالية وفقاً للمحاسبة التجارية والمعايير والتقارير المحاسبية الدولية
الإجراء بالتفصيل	<ul style="list-style-type: none">- تقوم إدارة الميزانيات والمؤسسات المستقلة بإرسال مذكرات إلى الإدارات ذات العلاقة والتي منها إدارة التخطيط المالي والمتابعة بقطاع شئون الميزانية العامة وغيرهم إذا لزم الأمر للوقوف على رأيهم وملاحظاتهم حول التعميم كل فيما يخصه على أن يتم موافاة الإدارة بالرد خلال 15 يوماً من تاريخ إرسال الكتب.- يتم تحليل الردود ودراستها ومتابعة الإدارات التي لم ترد ملاحظاتها.- يتم دراسة ملاحظات وآراء الإدارات من قبل الباحث في إدارة الميزانيات والمؤسسات المستقلة ويتم معالجتها سواء بإضافتها كمواد جديدة أو تعديل مواد قائمة.- يصدر التعميم وتقوم الإدارة بإصدار التعميم على أقراص ممغنطة توزع هذه النسخ على الجهات المستقلة كل فيما يخصه، كما يتم إصدار التعميم على موقع وزارة المالية.
المراجع	مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (6): إعداد الدراسات والبيانات المالية والاقتصادية والتقديرات الأولية للإيرادات والمصروفات اللازمة لتحديد الإطار العام لمشروع الميزانية وذلك وفقا لتوجيهات اللجنة العليا للميزانية	
الأهداف	مناقشة وتحديد الإطار العام لمشروع الميزانية
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة الى رؤساء الأقسام
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	• مذكرات للإدارات المعنية داخل الوزارة • كتب رسمية من والى المؤسسات المستقلة.
المصطلحات المستخدمة	الإطار العام لمشروع الميزانية لتحديد أسقف الانفاق والاييرادات المتوقعة للسنة المالية القادمة.
الإجراء بالتفصيل	<ul style="list-style-type: none">- تقوم إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة ومن خلال مشاريع ميزانيات المؤسسات المستقلة بمخاطبة الادارات ذات العلاقة داخل الوزارة لتزويدها بالبيانات الخاصة بالإطار العام لمشروع الميزانية.- تقوم إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة بإعداد بيانات الإطار العام لمشروع الميزانية حيث يتم وضع تصور عام عن الميزانية العامة (المؤسسات المستقلة) للسنة المالية القادمة.- تقوم الإدارة بإعداد جداول البيانات التاريخية للإيرادات والمصروفات والقوى العاملة.- إعداد جدول لبدائل الإيرادات النفطية التي تعتمد على ثلاث عوامل رئيسية وهي كمية الإنتاج وسعر البرميل وسعر الصرف.- يتم الاسترشاد لدى إعداد الإطار العام للميزانية بالبيانات المقدمة من إدارة التخطيط المالي والمتابعة وكل ما يتاح من معلومات عن التوقعات المستقبلية خلال السنة المالية كما يؤخذ في الاعتبار توجيهات الدولة وسياستها.- تعقد اللجنة العليا للميزانية عدة اجتماعات لاستعراض الإطار العام لمشروع الميزانية واقتراح الخطوط العريضة من الناحية الموضوعية والشكلية.



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

<p>- تعرض اللجنة العليا للميزانية نتائج اعمالها على مجلس الوزراء للبحث والدراسة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتبلغ وزارة المالية الجهات المعنية بما يتخذ من قرارات للسير على هديها في إعداد تقديرات ميزانيات السنة المالية الجديدة .</p>	<p>الإجراء بالتفصيل</p>
<p>المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 و مواد الدستور</p>	<p>المراجع</p>
<p>هاتف: 22482550</p>	<p>الدعم والمساندة</p>



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

اجراء (7): إعداد قانون ربط ميزانية الجهات ذات الميزانيات المستقلة والجداول الرئيسية والمذكرة الإيضاحية لمشروع الميزانية .	
الأهداف	متابعة وإعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات المستقلة
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة الى رؤساء الأقسام
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	ديباجة القانون والجداول الرئيسية والتفصيلية لمشروع الميزانية على مستوى الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع على مستوى الجهات المستقلة والمذكرة الايضاحية.
المصطلحات المستخدمة	المذكرة الايضاحية والتفسيرية تقتصر على إيضاح مدلول ما جاء بالميزانية وتكشف عن تفاصيل لا تذكر في الميزانية وتكون هذه المذكرة ملزمة من قبل الجهة.
الإجراء بالتفصيل	<ul style="list-style-type: none">- ترسل المؤسسات المستقلة مشروع الميزانية إلى إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة في موعد أقصاه 9/15 من كل عام حيث يقوم باحثي الإدارة بمراجعة / تعديل الجداول الرئيسية والمذكرة الإيضاحية لكل من الإيرادات والمصروفات والتي اعدت هذه البيانات على مستوى الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع مع دراسة وافية توضح أسباب الزيادة او النقص، وإبداء الرأي النهائي بشأنها من قبل الوزارة.- صدور كتاب رسمي من الوزارة يتضمن أية ملاحظات او توصيات او تعديلات للجهة وطلب النسخ النهائية.- يتم تصدير نسخ ميزانيات المؤسسات المستقلة الى مجلس الوزراء قبل تاريخ 1/31 من كل عام حتى يتسنى إحالتها لمجلس الأمة قبل هذا الموعد.- يتم مناقشة مشاريع ميزانيات المؤسسات المستقلة بمجلس الأمة (لجنة الميزانيات والحساب الختامي) تمهيدا لعرضها وإقرارها بالجلسة العامة لمجلس الأمة.- يتم اخطار المؤسسات المستقلة بقوانين ربط ميزانياتها حال صدورها.
المراجع	المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 و مواد الدستور
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (8): المشاركة في إعداد الخطة الإنمائية للدولة والتنسيق مع الإدارات المختصة بشأن توجيه الأجهزة المالية في المؤسسات المستقلة عند إعداد مشاريع ميزانياتها بان تكون متوافقة مع برنامج عمل الحكومة والخطة الإنمائية للدولة.	
الأهداف	توحيد الرؤى الحكومية في مجال الخطة الإنمائية للدولة
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة الى رؤساء الأقسام .
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	النماذج الواردة من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية
المصطلحات المستخدمة	الخطة الإنمائية هي مسار الدولة لتحقيق التطور والتنمية المستدامة للسنوات القادمة وتوضح الرؤية الاستراتيجية المتكاملة التي تلامس تطلعات المستقبل . المشروع الإنشائي: المشروع الذي يتطلب تنفيذه إقامة مباني أو تشييدات تتعلق بالبنية الأساسية . المشروع التطويري: مشروع يستحدث نظاماً أو خدمات، أو يطور الأداء التنموي في المجالات المختلفة .
الإجراء بالتفصيل	<ul style="list-style-type: none">- تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بمخاطبتنا بمشاريع خطة التنمية من خلال كتب رسمية .- تقوم إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة بمخاطبة المؤسسات المستقلة بمشاريع الخطة لمراجعتها مع ما أدرج ضمن مشروع الميزانية .- تقوم إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة بالتنسيق مع إدارة التخطيط المالي والمتابعة بقطاع شئون الميزانية والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بشأن اجتماعات الخطة التي تعقد في وزارة المالية إذا لزم الامر بحضور ممثلي عن الجهات ذات العلاقة .- يتم إعداد جداول بمشاريع خطة التنمية لكل من ميزانيات المؤسسات المستقلة مقسمة لمشاريع إنشائية وتطويرية .
المراجع	قوانين إصدار الخطط الإنمائية متوسطة الأجل والخطط السنوية وآخرها القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات (2015 / 2016 - 2019 / 2020)
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (9): إعداد مشاريع قوانين فتح الاعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب للمؤسسات المستقلة والجدول الرئيسية والمذكرة الإيضاحية لمشاريع الحسابات الختامية	
الأهداف	متابعة وإعداد مشاريع فتح اعتماد إضافي والنقل بين الأبواب للمؤسسات المستقلة
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة إلى رؤساء الأقسام
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	ديباجة القانون والجدول الرئيسية والتفصيلية لمشاريع فتح اعتماد إضافي والنقل بين الأبواب على مستوى الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع على مستوى المؤسسات المستقلة في حال طلبها.
المصطلحات المستخدمة	في حالة الضرورة القصوى تلجأ بعض المؤسسات المستقلة إلى طلب فتح اعتماد إضافي لكل أو بعض أبواب الميزانية أو طلب النقل بين أبواب الميزانية أو كليهما.
الإجراء بالتفصيل	<p>- ترسل المؤسسات المستقلة مشاريع فتح اعتماد إضافي والنقل بين الأبواب إلى إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر لدراستها وإعداد مشروع قانون بشأنها حيث يقوم باحثي الإدارة بمراجعة الجداول الرئيسية والتفصيلية والمذكرة الإيضاحية لكل من المصروفات وإجراء التعديل عليها أما بفتح اعتماد إضافي في حال زيادة المصروفات عما تم تقديره، أو بالنقل بين الأبواب المعتمدة بقانون الميزانية وعليه تعد البيانات لجميع أبواب المصروفات للجهة المستقلة مع دراسة وافية توضح أسباب فتح الاعتماد الإضافي، أو النقل بين الأبواب وإعداد التقرير اللازم ورفعها للمسؤولين بالوزارة، صدور كتاب رسمي من الوزارة يتضمن أي ملاحظات أو توصيات للجهة على أدائها خلال السنة المالية المنتهية وطلب النسخ اللازمة .</p> <p>- يتم تصدير نسخ مشاريع فتح اعتماد إضافي والنقل بين الأبواب لمجلس الوزراء ومن ثم لمجلس الأمة وذلك قبل انتهاء السنة المالية المعنية تمهيدا لمناقشة الاعتماد الإضافي أو النقل بين الأبواب واعتماده (لجنة الميزانيات والحساب الختامي) قبل مناقشة الحساب الختامي في مجلس الأمة ومن ثم إقرارها واعتمادها من مجلس الأمة.</p> <p>- يتم إخطار المؤسسات المستقلة بقوانين اعتماد فتح اعتماد إضافي والنقل بين الأبواب حال صدورها.</p>



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

المراجع	المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 ومواد الدستور
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (10): إعداد مشاريع قوانين الحسابات الختامية للمؤسسات المستقلة والجدول الرئيسية والمذكرة الإيضاحية لمشاريع الحسابات الختامية	
الأهداف	متابعة وإعداد مشروعات الحسابات الختامية للمؤسسات المستقلة
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة الى رؤساء الأقسام .
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	ديباجة القانون والجدول الرئيسية والتفصيلية لمشاريع الحسابات الختامية على مستوى الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع على مستوى المؤسسات المستقلة
المصطلحات المستخدمة	--
الإجراء بالتفصيل	<p>- ترسل المؤسسات المستقلة مشاريع الحسابات الختامية إلى إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة في موعد أقصاه 5/15 من كل عام حيث يقوم باحثي الإدارة بمراجعة الجداول الرئيسية والتفصيلية والمذكرة الإيضاحية لكل من الإيرادات والمصروفات والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وعليه تعد البيانات لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية على مستوى الجهات المستقلة مع دراسة وافية توضح أسباب الانحرافات واعداد التقرير اللازم ورفعها للمسئولين بالوزارة ، صدور كتاب رسمي من الوزارة يتضمن أي ملاحظات أو توصيات للجهة على أداؤها خلال السنة المالية المنتهية وطلب النسخ اللازمة .</p> <p>- يتم تصدير نسخ الحساب الختامي لمجلس الوزراء ومن ثم لمجلس الأمة وذلك قبل الموعد الدستوري في 7/31 تمهيدا لمناقشة الحساب الختامي في مجلس الأمة (لجنة الميزانيات والحساب الختامي) ومن ثم إقرارها واعتمادها من مجلس الأمة .</p> <p>- يتم اخطار المؤسسات المستقلة بقوانين اعتماد الحسابات الختامية حال صدورها .</p>
المراجع	المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 و مواد الدستور
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (11): المساهمة في دراسة مشروعات قوانين انشاء المؤسسات المستقلة الجديدة أو القائمة أو الاقتراحات بقوانين ذات الصلة إذا عرضت على الإدارة	
الأهداف	المساهمة في دراسة مشروعات قوانين انشاء المؤسسات المستقلة من الجانب المالي
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة الى رؤساء الأقسام
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	دراسة الاقتراحات بقوانين وابداء الرأي الفني من الجانب المالي بشأنها.
المصطلحات المستخدمة	--
الإجراء بالتفصيل	<ul style="list-style-type: none">- ورود مخاطبات من إدارة الفتوى والتشريع، أو إدارة الشؤون القانونية بوزارة المالية بشأن الاقتراحات بقوانين لدراستها قبل صدورها.- يقوم موظفو الإدارة بدراسة المواد التي لها أثر مالي بالاقتراحات بقوانين وابداء الرأي بشأنها.- رفعها للإدارة العليا بالوزارة لإصدار كتب رسمية بشأن ملاحظات وزارة المالية على تلك الاقتراحات بقوانين لمراعاة ذلك عند افراغ الصيغة القانونية النهائية للاقتراحات.
المراجع	المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 ومواد الدستور
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (12): المساهمة في دراسة المشاكل المحاسبية والفنية لدى المؤسسات المستقلة واقتراح الحلول المناسبة لها، وتوجيه الأجهزة المالية بالمؤسسات المستقلة في كل ما له علاقة بشرح وحسن تطبيق القوانين والقرارات المنظمة، ودراسة النظام المالي للمؤسسات المستقلة ولوائحها واقتراح ما يلزم من تعديلات عليها، استحداث أنواع وبنود جديدة بميزانية المؤسسات المستقلة	
الأهداف	المساهمة في دراسة المشاكل المحاسبية والفنية لدى المؤسسات المستقلة، وتوجيه الأجهزة المالية بها، ودراسة النظام المالي ولوائحها واقتراح ما يلزم من تعديلات عليها إذا لزم الأمر.
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة إلى رؤساء الأقسام
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	كتب رسمية من وإلى المؤسسات المستقلة، ومذكرات داخلية بالوزارة.
المصطلحات المستخدمة	---
الإجراء بالتفصيل	<ul style="list-style-type: none">- ورود مخاطبات من المؤسسات المستقلة بالمشاكل المحاسبية والفنية التي تواجه المؤسسة أو طلب تعديل النظام المالي للمؤسسة ولوائحها.- يقوم موظفو الإدارة بدراسة الموضوع من كافة جوانبه وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها فيما لا يتعارض مع الأحكام الدستورية والقانونية والنظم «القرارات والتعاميم والقواعد المحاسبية المعتمدة بدولة الكويت وابداء الرأي بشأنها واقتراح ما يلزم من معالجات وحلول أو تعديلات عليها فيما يخص النظام المالي أو اللوائح، أو استحداث نوع جديد أو بند لميزانية المؤسسة.- رفعها للإدارة العليا بالوزارة لإصدار كتب رسمية لتوجيه الأجهزة المالية بالمؤسسات المستقلة بشأن تلك المعالجات والحلول أو التعديلات عليها فيما يخص النظام المالي أو اللوائح أو استحداث بند جديد أو نوع.
المراجع	المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

اجراء (13) دراسة ما تسفر عنه تقارير الجهات الرقابية من ملاحظات على مشاريع ميزانيات والحسابات الختامية للمؤسسات المستقلة واتخاذ ما يلزم بشأنها، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتوصيات مجلس الأمة ذات التأثير المباشر على ميزانيات المؤسسات المستقلة	
الأهداف	توجيه المؤسسات المستقلة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتوصيات مجلس الأمة وتضمينها تعاميم وزارة المالية.
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة الى رؤساء الأقسام
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	<ul style="list-style-type: none">• قرارات تصدر من الجهات الرقابية بالدولة.• كتب رسمية الى المؤسسات المستقلة.
المصطلحات المستخدمة	الجهة الرقابية تتولى التدقيق والرقابة عند اعداد وتنفيذ الميزانية واعداد الحسابات الختامية وتعمل على تقويمها وتصحيحها لتفادي تكرار الأخطاء مرة أخرى.
الإجراء بالتفصيل	<ul style="list-style-type: none">- كتب رسمية من الجهات الرقابية او صدور قرارات وتوصيات ذات التأثير المباشر على ميزانيات المؤسسات المستقلة.- يقوم موظفو الإدارة بتجهيز كتب رسمية للمؤسسات المستقلة لتبليغهم بالقرارات والتوصيات الصادرة من الجهات الرقابية لانعكاس ذلك على مشروع ميزانيات السنوات المالية اللاحقة ومراعاتها عند اعداد الحسابات الختامية.- رفعها للإدارة العليا بالوزارة لإصدار كتب رسمية لتوجيه المؤسسات المستقلة بشأن تنفيذ تلك القرارات والتوصيات الصادرة.- تضمين تعاميم وزارة المالية بتلك بالقرارات والتوصيات.
المراجع	المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 و مواد الدستور
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550



وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

دليل إجراءات أعمال إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة

إجراء (14) المساهمة في البرامج التدريبية اللازمة لتطوير أداء الأجهزة المالية في المؤسسات المستقلة، واكتساب الخبرات فيما يتعلق بتطبيق الأساليب الحديثة لتبويب وإعداد الميزانيات العامة، واقفال القيود المحاسبية واعداد الحسابات الختامية	
الأهداف	المساهمة في رفع كفاءة الأجهزة المالية بالمؤسسات المستقلة
مجالات المسؤولية	مدير الإدارة، مراقب الإدارة بالإضافة الى رؤساء الأقسام
النماذج المستخدمة في تنفيذ الإجراء	مذكرات من الجهات ذات الاختصاص بوزارة المالية أو كتب رسمية من والى المؤسسات المستقلة.
المصطلحات المستخدمة	--
الإجراء بالتفصيل	<ul style="list-style-type: none">- استقبال الدورات من مركز التدريب بوزارة المالية وإدارة التخطيط والمتابعة - جهات تدريبية داخلية وخارجية.- يقوم موظفو الإدارة بتجهيز المادة التدريبية ومراجعتها وارسالها لمركز التدريب بالوزارة ومن ثم إلقاء الندوات والمحاضرات الخاصة بتعاميم الإدارة والمواضيع ذات العلاقة بالمؤسسات المستقلة، واقفال القيود المحاسبية واعداد الحسابات الختامية وكذلك المساهمة في البرامج التدريبية لأي مؤسسة مستقلة تقوم بطلب ذلك.
المراجع	قرار مجلس الوزراء رقم 1181/ثالثا (أ، ب) باجتماعه المنعقد رقم (68)-2006/3 (2006/3) المنعقد بتاريخ 2006/11/11.
الدعم والمساندة	هاتف: 22482550